تنظيم الأوامر للحقوق والحريات أساس خضوعها لرقابة الدفع بعدم الدستورية في القانون الجزائري

Regulating rights and freedoms is the basis for ordinances to be subject to the exception of unconstitutionality in Algerian law

بومدين محمد♦
كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة أحمد دراية أدرار-
الجزائر
bm.boumediene@gmail.com
bm.boumediene@univ-adrar.dz

تاريخ الإرسال: 2020/04/19 تاريخ القبول:2020/07/02 تاريخ النشر:2020/09/17

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة خضوع الأوامر لرقابة الدفع بعدم الدستورية مثلها مثل القوانين العادية تنظم الحقوق والحريات طبقا للدستور الجزائري. لقد تبين أن النص الدستوري والقانون العضوي والمجلس الدستوري لم يحددوا بدقة النصوص التي تخضع للدفع بعدم الدستورية. وأن من أهم نتائج الدراسة خضوع الأوامر لرقابة الدفع بعدم الدستورية لكثرة الحقوق والحريات المنظمة بموجبها، وأن الأوامر في الجزائر لم تنظم الحقوق والحريات فحسب بل تناولت بالتنظيم أهم التقنينات الأساسية كتقنين الاجراءات الجزائية والتقنين الجنائي والتقنين المدني والتقنين التجاري، وأن القضايا التي عرضت على المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية تتعلق بأوامر وليست قوانين عادية.

الكلمات المفتاحية: الحقوق والحريات - الأوامر- الدفع بعدم الدستورية- القانون الجزائري.

Abstract:

This article aims to study ordinances that are subject to the exception of unconstitutionality, just as ordinary laws regulate rights and freedoms in accordance with the Algerian constitution. It has been shown that the constitutional text, the organic law and the Constitutional Council did not specify the exact texts that are subject to the exception of unconstitutionality. That one of the most important results of the study is that ordinances are subject to control of the exception of unconstitutionality, due to the large number of rights and freedoms regulated accordingly.

♦المؤلف المرسل

Algerian ordinances not only regulated rights and freedoms, but also concerned the most important codes such as the code of criminal procedure, the penal code, the civil code and the commercial code, and that the issues which have been brought before the Constitutional Council for exception of unconstitutionality concern ordinances, not ordinary laws.
Keywords: Rights and freedoms - ordinances -the exception of unconstitutionality -Algerian law.

مقدمة:

تعتبر القوانين العادية هي المجال الطبيعي للحقوق والحريات فتخضع للدفع بعدم الدستورية طبقا لنص المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 وطبقا لتفسير المجلس الدستوري المنشور في موقعه الرسمي تحت عنوان: **ما المقصود بالنص التشريعي**؟ بين المجلس بأنه: «يجب أن يكون النص الذي يمكن الاحتجاج بعدم دستوريته ذي طبيعة تشريعية، أي نص قانوني صوت عليه البرلمان وأصدره رئيس الجمهورية وأصبح ساري المفعول».[1] وحسب هذا التعريف والتحديد من قبل المجلس الدستوري فإن النصوص التي تخضع للدفع بعدم الدستورية تنحصر في القوانين العادية فقط،. لأن القوانين العادية هي المجال الأصيل والعادي وهي التي يصوت عليه البرلمان ويصدرها رئيس الجمهورية. أما النصوص الأخرى التي لم يصوت عليها البرلمان وهي ذات طبيعة تشريعية كالأوامر مثلا فلا تدخل ضمن هذا التحديد وهذا الحصر. كما أن القوانين العضوية هي أيضا يصوت عليها البرلمان ويصدرها رئيس الجمهورية فهل تخضع للدفع بعدم الدستورية؟ وقد استثنتها المادة 08 من القانون العضوي رقم 18-16 من الخضوع للدفع بعدم الدستورية إلا إذا تغيرت الظروف. لأن القوانين العضوية تخضع بقوة الدستور لرقابة المطابقة.[2] زيادة على ذلك فإن الأوامر التي سنها رئيس الجمهورية وأصبحت سارية المفعول وهي كثيرة، ثم عرضت على البرلمان وصادق عليها وأصدرها رئيس الجمهورية، تدخل في معنى النص الذي صوت عليه البرلمان وأصدره رئيس الجمهورية. ولكن هل تخضع لرقابة الدفع بعدم الدستورية رغم أن نصوص الدستور المتعلقة بالأوامر والمتعلقة برقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين لم تنص صراحة على إخضاعها لأية رقابة لا لرقابة المطابقة ولا لرقابة الدستورية ولا لرقابة الدفع بعدم الدستورية؟؟

لكن بالرجوع إلى القضايا المحالة على المجلس الدستوري والتي فصل في قضيتين منها والثالثة ماتزال تحت قيد الدراسة يتبين أن الدفوع بعدم الدستورية فيها تتعلق بأحكام تندرج تحت نص ذي طبيعة تشريعية ولكنه ليس

[1] - http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2018-11-04-15-19-53

تم الاطلاع عليه بتاريخ 08-04-2020 04 : 19.

[2] - د. محمد منير حساني، علاقة الدستورية وتأمينها في الاجتهاد الدستوري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي-شلف، المجلد 04 العدد 02، 2018، ص ص 27-44، ود. بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية- أدرار، المجلد 18، العدد 04 (العدد 51 حسب التسلسل السابق للمجلة) لشهر ديسمبر 2019، ص ص 01-31، و لزرق حبشي، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة1، المجلد 30، العدد01، جوان 2019، ص ص49-64.

من النصوص التي صوت عليها البرلمان. وهو الأمر رقم 66-155 الصادر في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم. وبالتالي فإن التعريف المحدد من قبل المجلس الدستوري في صفحته على موقعه الرسمي لا ينسجم بالدقة مع ما ورد في التطبيق العملي؟ كما أن الدستور الجزائري في المواد المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين لم ينص صراحة على إخضاع الأوامر لا لرقابة المطابقة ولا لرقابة الدستورية فهل تخضع لرقابة الدفع بعدم الدستورية؟

إذن **فالإشكالية** التي يثيرها هذا الموضوع تتعلق بمدى خضوع الأوامر لرقابة الدفع بعدم الدستورية؟ أو بعبارة أخرى هل يمكن أن تكون الأوامر محل دفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري؟ وهل يقتصر ذلك على الأوامر التي صادق عليها البرلمان فقط؟ أم حتى تلك التي لم تعرض على البرلمان؟ خاصة وأن الكثير من الأوامر عبارة عن نصوص تشريعية تتناول في مضمونها تنظيم حقوق وحريات ويمكن أثناء تنظيمها لذلك أن تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور؟

ويترتب عن هذه الاشكالية عدة فرضيات أو تساؤلات:

1- هل نص الدستور على خضوع الأوامر لرقابة الدفع بعدم الدستورية؟
2- هل تخضع الأوامر لرقابة أخرى غير رقابة الدفع بعدم الدستورية؟
3- ما هو الأساس القانوني لخضوع الأوامر لرقابة الدفع بعدم الدستورية؟
4- ما علاقة الأوامر بالحقوق والحريات باعتبارها موضوعا وهدفا للدفع بعدم الدستورية؟
5- ما هي مبررات وحجج خضوع الأوامر للدفع بعدم الدستورية؟

ومن حيث **المنهج العلمي** المتبع في هذه الدراسة فقد تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص وخاصة نص المادة 188 من التعديل الدستوري2016 وهي الأساس في ربطها موضوع الدفع بعدم الدستورية بالنص الذي ينتهك الحقوق والحريات وهوما سيتضح في ثنايا هذا المقال.

أما من حيث **الدراسات السابقة** للموضوع فمن خلال ما هو متاح من مقالات على النت وخاصة ضمن البوابة الجزائرية للمجلات هناك بعض المقالات[1] تناولت الأوامر بالدراسة من حيث طبيعتها وشروطها ولكن لم تربط الأوامر بالدفع بعدم الدستورية ولا بالحقوق والحريات كأساس لخضوعها لهذه الرقابة.

ولتوضيح **عناصر الدراسة** والإجابة عن تلك الاشكالية وهذه التساؤلات وغيرها المرتبطة بها يتم تقسيم الموضوع إلى العنصرين التاليين:

الفرع الأول: علاقة الأوامر بالحقوق والحريات باعتبارها موضوعا وهدفا للدفع بعدم الدستورية

[1] - بن ناجي مديحة، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عشور، الجلفة، المجلد 10، العدد 4، ص ص 316-339، فاروق خلف، حدود ونطاق التشريع بأوامر في التعديل الدستوري ل 07-02-2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 7، العدد 3، ص ص 93-99، د/ سمير شعبان و أحمد غراب، مجال التشريع بالأوامر في ضوء المادة 124 من الدستور مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع–سبتمبر 2015، ص 102، د. رحموني محمد و د. يامة ابراهيم، ضوابط اللجوء إلى التشريع بأوامر وتقييم رقابة البرلمان حيالها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص ص 104-123.

الفرع الثاني: مبررات وحجج خضوع الأوامر للدفع بعدم الدستورية

الفرع الأول : علاقة الأوامر بالحقوق والحريات باعتبارها موضوعا وهدفا للدفع بعدم الدستورية

يعتبر نص المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 هو الأساس الدستوري للدفع بعدم الدستورية. فقد نصت المادة على أنه:

«يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي»[1].

فهذا النص بين بكل جلاء أن الهدف من الدفع بعدم الدستورية هو ليس لحماية الدستور ككل وإنما فقط لحماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.[2]

كما أوضح أن موضوع الدفع يتعلق بحكم تشريعي. والحكم المقصود هنا هو كل فقرة أو بند أو مادة أو أي قاعدة قانونية واردة في نص تشريعي. وبالتأكيد أن هذا الحكم أو القاعدة القانونية تتعلق بحق أو حرية بمعنى أنها تنظم حقا أو حرية ولكنها قد لا تنظمها على نحو يطابق الدستور أو يتلاءم مع أحكام الدستور. ولهذا أجاز هذا النص الطعن فيه لكل من يدعي أن ذلك الحكم أو القاعدة انتهكت أثناء تنظيمها ذلك حقا أو حرية يضمنها الدستور. ولكن النص الدستوري لم يمنح الطعن لكل الأفراد وإنما قصر حق الطعن في ذلك الحكم على من يكون طرفا في نزاع ويكون ذلك الحكم هو الفاصل في النزاع أو يتوقف عليه مآل النزاع.

ولكن المادة 188 لم تحدد طبيعة النص الذي يحتوي ذلك الحكم أو القاعدة ولم تبين كيفيات وإجراءات الدفع، وأحالت على القانون العضوي لتفصيل ذلك. غير أن القانون العضوي رقم 18-16 بين كيفيات الدفع بعدم الدستورية، وحدد شروطه في المادة 08:

«يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم استيفاء الشروط الآتية:

- **أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة،**
- **ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف،**
- **أن يتسم الوجه المثار بالجدية».**[1]

---

[1] - الدستور الجزائري الحالي المستفتي عليه بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل بـ: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج.ر رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002. والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008. و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] - د. بومدين محمد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري، مجلة الفقه والقانون وهي مجلة الكترونية محكمة متخصصة في القانون والفقه، تصدر بالمملكة المغربية، العدد 86، ديسمبر 2019، ص ص 83-98.

تنظيم الأوامر للحقوق والحريات أساس خضوعها لرقابة الدفع بعدم الدستورية في القانون الجزائري

غير أن هذا القانون العضوي وإن وفق في تفصيل كيفيات الدفع بعدم الدستورية أمام مختلف الجهات القضائية وأمام المجلس الدستوري، إلا أنه بدلا من تحديد طبيعة وشروط النص الذي يحتوي الحكم الذي ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، جعل المسألة أكثر غموضا بإضافة شروط غامضة وهي عبارة **حال تغير الظروف**، وشرط **الجدية** في الوجه المثار؟

وهو الأمر الذي دفع المجلس الدستوري في موقعه الالكتروني الرسمي إلى توضيح الحكم التشريعي. لكنه حصره كما سبق بيانه في التشريعات العادية. وإذا كان يتضمن أيضا الأوامر التي صادق عليها البرلمان لماذا لم يذكرها المجلس الدستوري الجزائري كما ذكرها المجلس الفرنسي صراحة؟

وأمام هذا الغموض المركب الذي يكتنف الأوامر ومدى خضوعها لرقابة المجلس الدستوري، فهو غموض من جهة، في النص الدستوري (المادة 188) وفي نص القانون العضوي (المادة 08) ومن جهة أخرى في تعريف وتوضيح المجلس الدستوري المذكور أعلاه، استدعت الضرورة تحديد معنى الحكم التشريعي الذي ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور بالرجوع إلى الهدف من هذا النص وموضوعه. وقد تبين أعلاه أن الهدف من ذلك النص هو حماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ومن ثم فكل نص يهدف إلى المساس بالحقوق والحريات يدخل ضمن معنى الحكم التشريعي.

ومن ناحية أخرى فإن موضوع الدفع بعدم الدستورية يتعلق بالحكم التشريعي الذي ينتهك الحقوق والحريات وعليه فإن كل نص ينظم الحقوق والحريات على وجه يمس أو ينتهك حقا أو حرية يضمنها الدستور يكون محلا للدفع بعدم الدستورية.

وبناء على ما سبق يجب تحديد النصوص القانونية التي تتناول بالتنظيم الحقوق والحريات، وخاصة تلك المنظمة بموجب أوامر، وذلك من خلال العنصرين التاليين:

1- النصوص المنظمة للحقوق والحريات بما فيها الأوامر
2- كثرة الحقوق والحريات المنظمة بواسطة الأوامر

أولا: النصوص المنظمة للحقوق والحريات بما فيها الأوامر:

تتعدد النصوص المنظمة للحقوق والحريات وتتدرج بحسب قيمتها في النظام القانوني لكل دولة. فقد تنظم بواسطة الدستور ذاته وقد تنظم عن طريق المعاهدات وبواسطة قوانين عضوية وقوانين عادية وعن طريق أوامر. وهذا حسب تدرج هذه النصوص في النظام القانوني الجزائري والمحدد بالدستور. فالدستور أولا ثم المعاهدات طبقا للمادة 150 من التعديل الدستوري 2016 ثم القوانين العضوية طبقا للمادة 141 من التعديل الدستوري ثم القوانين العادية طبقا للمادة 140 والأوامر طبقا للمادة 142، والأوامر توضع في نفس المرتبة مع القوانين العادية من حيث القيمة والقوة والتدرج كما سيتضح لاحقا.

[1]- قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادر في 5 سبتمبر سنة 2018.

والأصل أن الحقوق والحريات تنظم من خلال الدستور مباشرة ولكن طالما أن الدستور هو القانون الأساسي الذي يحدد المحاور الأساسية للدولة والمبادئ العامة سواء للحقوق والحريات أو لتنظيم السلطات والمؤسسات الدستورية وإجراءات تعديله، فمن البديهي أنه لا يفصل كل تلك المسائل بما فيها الحقوق والحريات، وإنما يتناول الحقوق والحريات المطلقة التي لا يمكن تقييدها ولا تتعارض في ممارستها مع حقوق وحريات الآخرين. ويطلق عليها البعض بالحقوق والحريات الأساسية لتكفل الدستور بتنظيمها تمييزا لها عن الحقوق والحريات العامة التي أحال الدستور إلى تنظيمها بالقانون.[1] وبغض النظر عن اختلاف الفقهاء حول ذلك فإن الدستور الجزائري نص علي الحقوق والحريات في الفصل الرابع من الباب الأول ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وأحال على تنظيمها من قبل المشرع بقوانين عضوية أو قوانين عادية مع حرص الدستور على وضع ضمانات تقيد المشرع حتى لا يخرج عن تلك القيود والضمانات فينتهك تلك الحقوق والحريات. وقد اختلفت المواثيق الدولية ودساتير الدول في كيفية وضع القيود على الحقوق والحريات من قبل المشرع فالبعض انتهج منهج وضع ضوابط عامة في تقييد الحقوق القابلة للتقييد كأن يورد عبارة «لا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها»، والبعض نص على قيود خاصة بكل حق أو حرية على حدة. والبعض الآخر سلك مسلكا وسطا جمع بين النهجين السالفين[2]. هذا بالإضافة إلى أن التقييد للحق أو الحرية يجب أن يكون صادرا من البرلمان باعتباره ممثلا للشعب أو الأفراد الذين سيقيد حقوقهم للمصلحة العامة وبعض الدساتير شددت في ذلك فاشترطت أن يكون تنظيم وتقييد الحقوق والحريات بقوانين أساسية وليست عادية. بمعنى قوانين عضوية كما نص على ذلك الدستور التونسي في المادة 65 على أن القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات يجب أن تتخذ شكل قوانين أساسية (عضوية)، نظرا لما يتطلبه الدستور في هذا النوع من القوانين من شروط وضمانات أشد من القوانين العادية. كما اشترطت بعض الدساتير في القوانين المقيدة للحقوق والحريات بعض الخصائص كالوضوح في المعنى والدقة في العبارة، وبعض الشروط الموضوعية تتمثل في الآتي:

---

[1]- عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص 160، حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 15.

[2]- عبد المنعم كيوة، القيود الدستورية في تحديد القانون لضوابط الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير الحديثة بالبلدان العربية، دراسة مقارنة، بحث ضمن كتاب: المنظمة العربية للقانون الدستوري، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري2015-2016، المنظمة العربية للقانون الدستوري، حي البحيرة، تونس، 2017، ص 133. بالنسبة للمواثيق الدولية مثلا انتهج الاعلان العالمي منهج وضع قيد عام على الحقوق والحريات: " يخضع الفرد في ممارسته حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".. بينما سلك العهد الولي للحقوق والمدنية والسياسية منهج التقييد لكل حق أو حرية على حدة. بينما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية مازج بين المنهجين فنص على تقييد عام وأخذ بالتقييد الخاص لبعض الحقوق. لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن ينظر عبد المنعم كيوة، المرجع السابق، ص 126 وما بعدها..

«- عدم المساس والنيل من جوهر الحق أو الحرية؛

- حالة الضرورة التي تفتضيها الدولة المدنية والديمقراطية؛

- حماية حقوق الغير؛

- مقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني والصحة العامة والآداب العامة؛

- احترام التناسب بين الضوابط وموجباتها».[1]

كما أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية نظمت الكثير من الحقوق والحريات ودعت الدول كافة إلى الانضمام والتصديق على تلك الوثائق وإلزام سلطات الدولة بأحكامها. ومن هذه الاتفاقيات والمعاهدات الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة 1979 واتفاقية حقوق الطفل 1989. وتختلف دساتير الدول في نظرتها للقيمة القانونية لتلك الوثائق فبعضها تضعها في مرتبة أعلى من القوانين العضوية والعادية كالدستور الجزائري ويترتب على ذلك الزام المشرع بأحكامها فلا يمكنه وضع قوانين مخالفة لتلك الوثائق طبقا للمادة 150من التعديل الدستوري 2016. ولا يمكن إخضاع المعاهدات لرقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 187 فقرة ثانية التي لا تسمح لمن لهم حق الاخطار بممارسته في الدفع بعدم الدستورية.[2] بل هي تخضع لرقابة الدستورية السابقة طبقا للمادة 186 من الدستور.[3] بينما بعض دساتير الدول تضع المعاهدات في نفس المرتبة مع القانون. ويترتب عن هذا أنه يمكن للمشرع أن يخالف تلك الوثائق وهذا ما أخذ به الدستور المصري. وقد يخضع ذلك إلى اجتهادات القضاء ومن ذلك ما قضت به المحكمة العليا المصرية في حكمها الصادر في 1975/03/01 حيث اعتبرت أن الاعلان العالمي الذي صادقت عليه مصر(لا يعدو أن يكون مجرد توصية غير ملزمة وليست له قيمة المعاهدات الدولية المصادق عليها، وحتى بالنسبة إلى هذه المعاهدات فإن صدور قانون داخلي بأحكام تغايرها لا ينال من دستوريته، ذلك أن المعاهدات ليست لها قيمة الدساتير وقوتها ولا تجاوز مرتبتها مرتبة القانون ذاته. ولكن هناك أحكام أخرى في القضاء المصري انحاز للمعاهدات في حمايتها للحقوق والحريات.[4]

هناك بعض الحقوق والحريات أحال الدستور الجزائري على تنظيمها بقوانين عضوية. رغم أن بعض الباحثين أخرج القوانين العضوية من رقابة الدفع بعدم الدستورية لعدم علاقتها بالحقوق والحريات بحجة أن الدستور حصر «**حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين**» ضمن مجال **القانون العادي** طبقا للمطة الأولى من المادة 140 من التعديل الدستوري

---

[1]- عبد المنعم كيوة، المرجع السابق، ص 141.

[2]- لا تمتد ممارسة الإخطار المبيّن في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188أدناه.

[3]- - بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدّستوريّ برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

[4]- عبد الله خليل، القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2000، ص 32.

2016 **وليس ضمن القانون العضوي**.[1] ولكن هذا الرأي أغفل بعض الحقوق والحريات التي أحال الدستور صراحة على تنظيمها ضمن القوانين العضوية. ومنها على سبيل المثال: الحق في الانتخاب وكيفية ممارسته، والحق في الترشح لتمثيل الشعب في المجالس المحلية أو في البرلمان أو لرئاسة الجمهورية وشروط ذلك، وقد نظم هذان الحقان أو الحريتان بالقانون العضوي المنظم للانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم، وحق أو حرية إنشاء الأحزاب السياسية وشروط ذلك المنظمة بالقانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السّياسيّة رقم 12-16، وحرية الإعلام المنظمة بالقانون العضوي للإعلام، وحرية إنشاء الجمعيات وكيفية ممارسة ذلك والمفترض أن تنظم بعد التعديل الدستوري 2016 بقانون عضوي طبقا للمادة 54من التعديل الدستوري 2016 وغيرها.

أما الحقوق والحريات التي أحال الدستور على تنظيمها من قبل المشرع بقوانين عادية لا يعني ذلك إطلاق سلطة المشرع في تنظيمها بلا قيود ولا ضوابط بل ترد على المشرع مجموعة من القيود:

- أن الحقوق والحريات موضوع دستوري يختص بتنظيمه المؤسس الدستوري في الأصل أما إحالة الدستور على تنظيمه من قبل المشرع العادي فهذا يعد استثناء،
- بما أن تنظيم المشرع للحقوق والحريات يعد استثناء، فالاستثناء يحفظ ولا يقاس عليه ولا يجوز التوسع فيه ويجب حصره في أضيق الحدود،
- أن تنظيم المشرع للحقوق والحريات بكيفية تصادرها أو تقيدها يعد مخالفة صريحة للدستور وليس مجرد انحراف في السلطة.[2]

ثانيا: كثرة الحقوق والحريات المنظمة بواسطة أوامر

هناك حقوق وحريات كثيرة منظمة بواسطة **الأوامر** الصادرة عن رئيس الدولة أو رئيس السلطة التنفيذية في الظروف أو المراحل الانتقالية أو صادرة عن رئيس الجمهورية بنص الدستور صراحة:

1- **في المراحل الانتقالية** كمرحلة الانقلاب بعد 1965 إلى غاية سريان دستور 1976، ومرحلة توقيف المسار الانتخابي وإعلان حالة الطوارئ بين 1992-1996 وسريان دستور1996 والهيئات المؤسسة بموجبه. ففي هذه الحالات لم تكن السلطة التشريعية موجودة فكانت السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة تتولى التشريع عن طريق الأوامر أو مراسيم تشريعية كما سميت في المرحلة بين 1992-1996. ومعظم التشريعات والتقنينات الأساسية صدرت بأوامر مثلما يتبين لاحقا.

2- في الحالات المنصوص عليها في الدستور الحالي والتعديل الدستوري 2016 طبقا للمادة 124 من دستور 1996 وطبقا للمادة 142 من التعديل الدستوري 2016[1]،

---

[1]- بلخيري أحمد و ثامري عمر، آلية الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء في الجزائر وفق أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 07 العدد 02، 2019، ص ص 209-236، ص 216.

[2]-د. حسام علي الحاج، الحماية التشريعية لحريات العامة في القانون الليبي، مجلة كليات التربية، العدد الرابع، يونيو، 2019، ص ص 01-21، ص08.

وهي أربع (04) حالات:

- في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني،
- في حالة العطل البرلمانية (بين دورتي انعقاد البرلمان قبل التعديل 2016)
- في الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 124 من دستور 1996 وطبقا للمادة 142 من التعديل الدستوري 2016،
- في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية ضمن المدة المحددة له ب 75 يوما طبقا للمادة 138 من التعديل الدستوري 2016.

بل إن أهم القوانين المنظمة لحقوق الأفراد وحرياتهم صدرت بأوامر تضمنت حتى التقنينات الأساسية (codes) كالتقنين المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 والتقنين الجنائي الصادر بالأمر رقم 66-156 وتقنين الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 والتقنين التجاري الصدر بالأمر رقم 75-59، والمعدل **بالمرسوم التشريعي**[2] رقم 93-08 في ظل المجلس الأعلى للدولة (في هذه المرحلة تم التشريع بمراسيم تشريعية بدل الأوامر).

وهناك مجموعة من **الأوامر** اتخذها رئيس الجمهورية لتعديل تقنينات أو للتشريع في مجالات مهمة طبقا للمادة 142 من الدستور المادة 124 سابقا: وهي كثيرة منها: قانون الأسرة رقم 84-11 المعدل والمتمم **بالأمر** رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005[3]، وقانون الجنسية **الصادر بالأمر** رقم 70-86 **والمعدل بالأمر** رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 [4] **والأمر** رقم 06-03 المؤرخ في 28 فبراير 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[5] **والأمر** المتعلق بالمنافسة[6] **والأمر** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1] **والأمر رقم 06-03**

---

[1]- تنص المادة 142 **من** التعديل الدستوري الجزائري**2016** :« لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة .

ويعرض رئيس الجمهورية التصوص الّتي اتّخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تُعَدّ لاغية الأوامر الّتي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائيّة المذكورة في المادّة **107** من الدّستور.

تتّخذ الأوامر في مجلس الوزراء».

[2]- - مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. ج. ر. رقم 27 المؤرخة في 27 أبريل 1993.

[3]- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد رقم 15.

[4]- الأمر رقم 70- 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية العدد رقم 15.

[5]- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية العدد رقم 12 المؤرخة في أول مارس سنة 2006.

[6]- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم.

المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن **القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**[2]، وغيرها كثير. خاصة وأن الكثير من الأوامر المهمة صدرت في نفس الفترة في مدة أقل من شهرين؟ فمثلا في سنة 2003 صدر أكثر من 12 أمرا منها 07 أوامر في نفس اليوم وفي نفس العدد من الجريد الرسمية؟[3] وكذا في سنة 2001 و2002 بعضها في نفس اليوم وفي نفس العدد[4] وكذلك في سنة 2005 صدرت مجموعة أوامر مهمة بلغت أكثر من 07 أوامر.[1]

---

[1]- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن **القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 16 يوليو سنة 2006.

[3]- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري سنة 2003 و **المتعلق بقمع مخالفة الغش والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال** من و إلى الخارج.

- الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و **المتعلق بالمناطق الحرة.** ج. ر. رقم 64 الصادرة في 26أكتوبر 2003.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 و **المتعلق بالمنافسة.**

- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 **والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استراد البضائع** و تصديرها.

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.**

- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و **المتعلق بالعلامات.**

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و **المتعلق ببراءة الاختراع.**

- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و **المتعلق بحماية التصاميم الشكلية** للدوائر المتكاملة. ج.ر. رقم 64 الصادرة في 26 أكتوبر 2003.

- الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 13 أوت سنة 2003 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 76 35 -المؤرخ في 16ربيع الثاني عام 1396 الموافق لـ 16 أبريل سنة 1976 **والمتضمن التربية و التكوين**.ج.ر. رقم 67 الصادرة في 05 نوفمبر 2003.

- الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام1424 الموافق لـ 13 أوت سنة 2003 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 98 06 -المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق لـ 27 يوليو سنة 1998 الذي **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران.**

- الأمر رقم 03 - 11 ا لمؤرخ في27 جمادى الثانية عام 1424 ا لموافق 26 غشت سنة2003 والمتعلق **بالنقد والقرض.**

- الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت سنة 2003و **المتعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا.**

[4]- - الأمر رقم 01- 01 مؤرخ في 04 ذي الحجة عام1421 الموافق27 فبراير سنة2001 يعدل ويتمم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل1990 **المتعلق بالقرض والنقد**. ج.ر. رقم14 الصادرة في 28 فبراير2001.

- الأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 **والمتضمن تأسيس تعريفة جمركية**. ج.ر. رقم47- 22 غشت2001.

- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة2001 **والمتعلق بتطوير الاستثمار**

- الأمر رقم 01- 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 ا لموافق 20 غشت سنة**2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها .** ج. ر. رقم47- 22 غشت2001.

تنظيم الأوامر للحقوق والحريات أساس خضوعها لرقابة الدفع بعدم الدستورية في القانون الجزائري

إن هذا الكم الهائل من الأوامر أوقع المعنيين بالأمر في رئاسة الجمهورية وفي الأمانة العامة للحكومة والمطبعة الرسمية للجريدة الرسمية في الوقوع في خطأ بحيث أعطي **للأمر رقم 06-03** المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر في 15 يوليو 2006 نفس الرقم الذي أعطي **للأمر رقم 06-03** الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين والصادر في 28 فبراير 2006؟

كما أن هذا الكم من الأوامر يعتبر تدخلا صارخا في اختصاصات البرلمان ويعد اهدارا لمبدأ الفصل بين السلطات مما يستوجب في التعديل الدستوري القادم وبنص صريح حظر أو منع رئيس الجمهورية من التشريع بأوامر ماعدا في الحالات الاستثنائية كحالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية وبعد وضع قانون عضوي يحدد شروط وإجراءات ذلك بدقة.

وفي انتظار ذلك يجب أن تخضع تلك الأوامر لرقابة الدفع بعدم الدستورية.

- الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق لـ 25 فيفري 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002. ج. ر. رقم15 الصادرة في 28 فبراير2002.
- الأمر رقم 02-02 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق لـ 25 فيفري 2002 يعدل ويتمم التعريفة الجمركية المؤسسة بالأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001.
- الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق لـ 25 فيفري سنة 2002 **والمتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات** 10 نوفمبر سنة 2001.
- الأمر رقم 02-04 **ال**مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق لـ 25 فيفري سنة 2002 الذي يعدل الأمر رقم 97 -08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس سنة 1997 ا لذي **يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان**. ج.ر. رقم15 الصادرة في 28 فبراير2002.
- [1] الأمر 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426الموافق لـ 27 فيفري سنة 2005 الذي يعدل ويتمم الأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية.
- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فيفري سنة 2005الذي يعدل و يتمم القانون رقم 84 11 -المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 **والمتضمن قانون الأسرة**. ج. ر. رقم الصادرة 43 في 22 يونيو 2005
- الأمر 05-03 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 18 يونيو سنة 2005 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 08-90المؤرخ في 12 رمضان عام 1410الموافق لـ 27 أبريل سنة 1990 **والمتعلق بالبلدية.**
- الأمر رقم 05-04 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 18 يوليو سنة 2005 الذي يتمم القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 07 أبريل سنة 1990 **والمتعلق بالولاية.**
- الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 18 يوليو سنة 2005 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005. ج. ر. رقم 70 الصادرة في 19أكتوبر 2005
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 أوت سنة 2005و **المتعلق بمكافحة التهريب.**
- الأمر 05-07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426الموافق لـ 23 أوت سنة 2005 الذي **يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية و التعليم الخاصة.** ج. ر. رقم 02 الصادرة في 15 يناير 2006.

الفرع الثاني: مبررات وحجج خضوع الأوامر لرقابة الدفع بعدم الدستورية:

وإذا كانت الأوامر في مجال القوانين العادية لا تخضع لرقابة الدستورية كما سبق بيانه فإنها تخضع لرقابة الدفع بعدم الدستورية للمبررات التالية:

1- أن الأوامر هي في مضمونها قوانين عادية من اختصاص البرلمان طبقا للمادة 140 من التعديل الدستوري 2016 وحتى ولو صدرت من قبل رئيس الجمهورية بأوامر فهي لم تصدر بتفويض من قبل البرلمان لرئيس الجمهورية كما في بعض الدول[1]، وإنما صدرت بتفويض مباشر من قبل الدستور وبقوة الدستور في الحالات المحصورة في المادة 142 من الدستور، وبالتالي تأخذ حكم وقيمة القوانين العادية فتخضع لرقابة الدفع بعدم الدستورية.

2- أن المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية يصنف الأوامر في نفس الدرجة والقيمة والقوة مع القوانين العادية ومن ذلك مراقبة المجلس الدستوري لمطابقة القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات، وبعدما أورد في التأشيرات القوانين العضوية مرتبة من الأقدم إلى الأحدث أورد الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ثم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ثم الأمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ثم الأمر رقم 75-59، ثم القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، ثم أورد بعض القوانين العادية ثم تلاها بالأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، وبعد مجموعة قوانين عادية أورد الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.[2] ونفس الترتيب للقوانين والأوامر في القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة.[3] وهذا دليل على أنها في

---

[1]- ففي الدستور الفرنسي يباشر رئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر بتفويض من قبل البرلمان طبقا للمادة من دستور 1958 الدستور الفرنسي: النص الكامل لدستور الجمهورية الخامسة والصادر في 4 أكتوبر سنة 1958 وحتى آخر التعديلات التي طرأت عليه في 23 جويلية سنة 2008 المترجم للغة العربية والمنشور على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي:

constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/arabe/consitution_arabe.pdf.https://www.conseil

وفي دستور جمهورية مصر 1971 يباشرها عن طريق تفويض من مجلس الشعب وكذلك في الدستور الجزائري 1963 كان رئيس الجمهورية يباشرها بتفويض من المجلس الوطني على خلاف ذلك يستمد رئيس الجمهورية ذلك من الدستور مباشرة في دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016. للمزيد من التفاصيل حول الموضوع: سعيداني لوناسي جحيقة، إمكانية التشريع عن طريق ا لأوامر في مجال القوانين العضوية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خلدة الجزائر، المجلد 49، العدد 03 شهر سبتمبر 2012، ص ص 63-89، ص 71.

[2]- قانون عضوي رقم 19-08 مؤرخ في14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر2019.

[3]- قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. ، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر2019.

نفس القيمة والقوة للقوانين العادية. إن اعتبار الأوامر قرارات إدارية قياسا على ما هو سائد في فرنسا[1]، وإن كان يصلح في فرنسا، فلا يصدق في الجزائر للاعتبارات التالية:

أ- أن الأوامر في النظام الفرنسي تصدر بناء على تفويض من قبل البرلمان بينما في الجزائر المؤسس الدستوري هو الذي منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بقوة الدستور.

ب- كما أن اعتبار الأوامر قبل عرضها على البرلمان قرارات إدارية هذا اجتهاد من مجلس الدولة لإخضاعها لرقابته ولا نص عليه في الدستور، بينما في الدستور الجزائري النص صريح بمنح سلطة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية. هذا حسب ما هو في النص بغض النظر عن الموقف الشخصي من تلك السلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية للتشريع بأوامر وما يترتب عنها من آثار وخيمة على الحقوق والحريات وعلى الفصل بين السلطات كما سيتضح لاحقا.

ت- إضافة إلى ذلك أن الدستور الجزائري أدرج الأوامر في الفصل الخاص بالسلطة التشريعية وليس في مجال السلطة التنفيذية.[2]

ث- كما أن الكثير من الأوامر التي تناولت التقنينات الأساسية كقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقانون المدني وغيرها منذ صدورها بداية من 1966 وهي سارية المفعول ولم تعرض على البرلمان، إلا في حالة تعديل بعض موادها كما سبق بيانه، فلماذا يصنفها المجلس الدستوري في نفس المرتبة مع القوانين العادية إذا كانت أعمالا إدارية أو قرارات إدارية مثلما يصنف المراسيم بعد القوانين العادية؟

3- أن الكثير من التشريعات والنصوص القانونية التي تتعلق بالحقوق والحريات والتي يتوقع أن تكون محل طعن بالدفع بعدم الدستورية هي أوامر وليست قوانين عادية. فمعظم التقنينات (codes) المنظمة للحقوق والحريات أوامر. فقانون الإجراءات الجزائية إلى الآن هو: الأمر رقم 66-155، والقانون الجنائي أو قانون العقوبات: الأمر رقم 66-156، والقانون المدني هو: الأمر رقم 75-58، والقانون التجاري: الأمر رقم 75-59، وقانون الجنسية: الأمر رقم 70-86، وقانون الأسرة المعدل بالأمر رقم 05-02، وقانون المنافسة:

---

[1]- إن الأوامر في التشريع الفرنسي وحسب مجلس الدولة الفرنسي وكذلك المجلس الدستوري هي مجرد أعمال إدارية وتظل كذلك ما لم يتم التصديق عليها من قبل البرلمان. فقبل هذا التصديق، يمكن الطعن فيها أمام المجلس الدولة. لكن بمجرد مصادقة البرلمان عليها تأخذ صفة القانون.

«les ordonnances prises dans le cadre de l'article 38 ont, alors même qu'elles interviennent dans une matière ressortissant en vertu de l'article 34 ou d'autres dispositions constitutionnelles au domaine de la loi, le caractère d'actes administratifs ; qu'à ce titre, leur légalité peut être contestée aussi bien par la voie d'un recours pour excès de pouvoir formé conformément aux principes généraux du droit que par voie de l'exception à l'occasion de la contestation de décisions administratives ultérieures ayant pour fondement une ordonnance ; que, cependant, dès lors que sa ratification est opérée par le législateur, une ordonnance acquiert valeur législative à compter de sa signature .. Selon l'expression retenue par le Conseil constitutionnel, les ordonnances sont « des actes de forme réglementaire » et le demeurent « tant que la ratification législative n'est pas intervenue » et à la condition qu'elles aient « fait l'objet du dépôt du projet de loi de ratification prévu par l'article 38 de la Constitution ». Le Sénat français , les ordonnances prises sur le fondement l'article 38 de la Constitution, sur le site :
https://www.senat.fr/role/ordonnances/etude_ordonnances1.html

[2]- سعيداني لوناسي ججيقة، المرجع السابق، ص 81.

الأمر رقم 03-03، وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: الأمر رقم 03-05، وقانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين: الأمر رقم 06-03، والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بالأمر رقم 06-03..

4- إذا كانت الأوامر في نفس الدرجة مع القوانين العادية كما سبق بيانه وهي تتناول نفس موضوعات القوانين العادية وتنظم الحقوق والحريات فيجب أن تخضع لرقابة الدفع بعدم الدستورية مثلما تخضع لها القوانين العادية.

5- بما أن المعارضة (50 نائبا و30 عضوا) مع توافر شروط ذلك لا تستطيع الطعن بعدم دستورية حكم أو أحكام من نصوص الأوامر، لأنها لا تعلم بها إلا بعد صدورها في الجريدة الرسمية. بل حتى رئسا الغرفتين (رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني) لا يعلمان بها إلا بعد صدورها كذلك. وأمام عدم النص على إمكانية المعارضة الطعن في الأوامر أثناء عرضها على البرلمان للتصديق عليها، خاصة وأن القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة[1] لا يسمح لأعضاء البرلمان مناقشة الأوامر وإنما التصويت عليها كما هي دون مناقشة، مما قد يفيد أنها غير قابلة للطعن بعدم الدستورية ولم يحصل ذلك سابقا، وما لم تثبت التجربة الجديدة بعد الانتخابات القادمة وتعديل الدستور عكس ذلك، فلم يبق من سبيل للرقابة عليها سوى من حق أحد طرفي النزاع إذا أثبت أن حكما من أحكام الأمر والذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقا أو حرية يضمنها الدستور. وبهذا السبيل فقط تخضع الأوامر للدفع بعدم الدستورية.

6- إن القوانين العادية وما تمر به من مراحل تدقيق وتمحيص[2] بداية من اقتراح قانون أو مشروع قانون وهو الغالب أو السائد يتم إحالته على مجلس الدولة ثم مجلس الوزراء ثم مكتب المجلس الشعبي الوطني ثم اللجنة المختصة ثم مناقشته في الجلسات العامة ثم التصويت عليه مادة مادة، مع حق النواب والمعارضة في انتقاده واقتراح تعديله وإثارة ما قد يحتويه مما يخالف الدستور وغيرها، ومع كل هذه المراحل والرقابة والتمحيص يخضع لرقابة الدستورية، أليس من باب أولى أن الأوامر وهي تصدر مباشرة عن رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة ولا تخضع لأية مرحلة من تلك المراحل (باستثناء مؤخرا عرضها على مجلس الدولة في التعديل الدستوري 2016) ولا لذاك التمحيص، أن تخضع لرقابة الدفع بعدم الدستورية إذا ورد بها حكم ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ؟ خاصة وأنها تتناول نفس المواضيع والمجالات التي تتناولها القوانين العادية ؟

7- إن القوانين العضوية وما خصها به الدستور من شروط وإجراءات وما تمر به من مراحل في وضعها وما ينصب عليها من تمحيص وتدقيق ومع ذلك تخضع لرقابة المطابقة بحيث يتولى المجلس الدستوري رقابة

---

[1]- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437الموافق 25 غشت سنة2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 28 غشت سنة 2016.

[2]- سويلم محمد، مساهمة المجلس الدستوري في جودة القاعدة القانونية العضوية من خلال رقابة المطابقة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 11، العدد 02 جوان 2019، ص ص15-27.

النص من أول تأشيرة حتى آخر مادة فيه[1] ومع هذه الرقابة الصارمة[2] فإن القانون العضوي رقم 18-16 في المادة 8 سمح بإعادة النظر في القانون العضوي مرة أخرى بإخضاعه لرقابة الدفع بعدم الدستوري حال تغير الظروف، أليس من باب أولى أن تخضع الأوامر على الأقل لرقابة الدفع بعدم الدستوري؟

8- إذا كانت الأوامر كما سبق بيانه لا تخضع لرقابة الدستورية لعدم وجود نص صريح في الدستوري فلا يعقل أن لا تخضع لأية رقابة على دستورية القوانين، وأن الرقابة الأقرب إلى الجانب العملي للأوامر هي رقابة الدفع بعدم الدستورية.

9- أن الواقع والقضايا التي عرضت على المجلس الدستوري لحد الساعة تؤكد هذا. فهي 03 قضايا للدفع بعدم دستورية أحكام تشريعية أو **نصوص من أوامر** ولست قوانين عادية. فالقضيتان المتعلقتان بالدفع بعدم الدستورية والتي فصل فيهما المجلس الدستوري بتاريخ 20 نوفمبر تتضمنان الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 416 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية والتي تنص بمفهوم المخالفة على عدم القابلية للاستئناف الأحكام الصادرة في حق الأشخاص الطبيعيين إذا قضت بعقوبة غرامة تساوي أو تقل عن 20.000 دج. وهي بذلك تخالف نص المادة 160 من التعديل الدستوري 2016 التي تضمن حق التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية. وقد حكم المجلس الدستوري بعدم دستورية تلك الفقرة وتصدى من تلقاء نفسه للشطر الثاني من نفس الفقرة والفقرة الثانية من المادة 416 وقضى بعدم دستوريتهما لارتباطهما بالشطر الأول من الفقرة الأولى من نفس المادة.[3] وقد أشار المجلس في مقتضيات أو تأشيرات القرار الأول وكذلك في تأشيرات القرار الثاني إلى **الأمر رقم 66-155** المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية:

«- وبمقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،...»[4]

والقضية الثالثة المعروضة حاليا على المجلس الدستوري بإحالة من المحكمة العليا تتعلق أيضا بالدفع بعدم دستورية نص المادة 496 من نفس الأمر رقم 66-155 في النقطة 06 منها وهي قيد الدراسة في المجلس الدستوري.[5]

---

[1]- د. بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية-أدرار، المجلد 18، العدد 04 (العدد 51 حسب التسلسل السابق للمجلة) لشهر ديسمبر 2019، ص ص 01-31.

[2]- الدكتور :محمد منير حساني، علاقة الدستورية وتأمينها في الاجتهاد الدستوري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي-شلف، المجلد 04 العدد 02، 2018، ص ص 27-44.

[3]- قرار رقم 01/ق. م د/د ع د/19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019

[4]- قرار رقم 02/ق. م د/د ع د/19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019

[5]- انظر موقع المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستوري – قضايا قيد النظر:

http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/

وبناء على ما سبق ينبغي على المجلس الدستوري أن يعيد النظر في الصفحة المنشورة على موقعه والتي تتعلق بتعريف الحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية ليتسجم التعريف ويتسع **للأوامر** التي لم تعرض على البرلمان وقد تم الطعن فيها بعدم الدستورية. فمثلا قانون الاجراءات الجزائية صدر بأمر ولم يعرض على البرلمان. فقد صدر بعد الانقلاب أو بعد الإطاحة بالنظام الجمهوري والدستور أو ما سمي آنذاك بالتصحيح الثوري- إذ بالرجوع إلى تأشيرات القانون يتبين ذلك بوضوح[1] - وبعض أحكام هذا القانون تم الدفع بعدم دستوريتها أمام المجلس الدستوري في قضيتين. وهناك قضية ثالثة قيد الدراسة تتعلق بالمادة 6/496 من نفس الأمر (القانون) وكذلك بالنسبة لقانون العقوبات، المعدل والمتمم، والقانون المدني والقانون التجاري وقانون الجنسية وغيرها، والتي **صدرت في المرحلة الانتقالية** بين 1965 إلى ما بعد سريان دستور1976 وانتخاب المجلس الشعبي الوطني. وعليه يجب تعديل الصفحة بإضافة إلى عبارة أي نص قانوني صوت عليه البرلمان وأصدره رئيس الجمهورية لتصبح أي قانون صدر بأمر في غياب البرلمان كقانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقانون المدني والقانون التجاري، أو أي قانون صوت عليه البرلمان وأصدره رئيس الجمهورية وأصبح ساري المفعول.

خاتمة:

من خلال دراسة الكم الهائل من الأوامر التي شملت تقنينات أساسية في النظام القانوني الجزائري وتناولت بالتنظيم الحقوق والحريات، وعلاقة ذلك بشروط الدفع بعدم الدستورية الذي جاء به التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد شروط الدفع بعدم الدستورية، ومن خلال القضايا المعروضة على المجلس الدستوري الجزائري والمتلقة بالدفع بعدم الدستورية، يمكن تقديم النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

1- لقد تبين أن نص المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 أوضح بكل جلاء أن الهدف من الدفع بعدم الدستورية هو ليس لحماية الدستور ككل وإنما فقط لحماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، كما بين أن موضوع الدفع بعدم الدستورية ينصب على النص الذي ينظم حقا أو حرية بكيفية تنتهك حقا أو حرية يضمنها الدستور. لكنه لم يحدد طبيعة النصوص التشريعية التي تخضع للدفع، فهل تقتصر على القوانين العادية أم تشمل الأوامر التي صوت عليها البرلمان والأوامر التي لم يصوت عليها البرلمان ؟

---

[1]- فقد ورد في تأشيرات النص:

«إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الأختام، -

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 65-278-المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المتضمن التنظيم القضائي.

يأمر بما يلي:...» الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،

2- أن القانون العضوي رقم 18-16 الذي أحال عليه النص الدستوري لتوضيح ذلك وإن فصل إجراءات الدفع أمام الجهات القضائية وأمام المجلس الدستوري فإنه أضاف الغموض في شروط الدفع في المادة 08 ولم يبين بدقة النصوص الواجب خضوعها للدفع بعدم الدستورية.

3- وكذلك المجلس الدستوري في موقعه الرسمي الالكتروني وبدلا من تحديد النصوص التي تخضع للدفع بعدم الدستورية بدقة وبعبارات واضحة لا تحتمل التأويل أورد عبارة غامضة تحتمل عدة أوجه.

4- أن تحديد معنى الحكم التشريعي الذي ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور يستلزم الرجوع إلى الهدف من النص الذي أسس للدفع بعدم الدستورية وموضوعه الذي يشمل جميع النصوص القانونية التي تتناول بالتنظيم الحقوق والحريات.

5- لقد اتضح أن النصوص التي تتناول بالتنظيم الحقوق والحريات تشمل بالإضافة إلى الدستور ذاته المعاهدات والقوانين العضوية والقوانين العادية والأوامر.

6- لقد تبين بجلاء كثرة الحقوق والحريات المنظمة بموجب أوامر سواء في المراحل الانتقالية للدولة الجزائرية أو في الحالات التي منح الدستور فيها لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، مما يستلزم خضوعها للدفع بعدم الدستورية.

7- إن الأوامر في النظام القانوني الجزائري لم تنظم الحقوق والحريات فحسب، بل لقد تناولت بالتنظيم أهم التقنينات الأساسية (codes) كالتقنين الجنائي الصادر بالأمر رقم 66-156 وتقنين الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 والتقنين المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 والتقنين التجاري الصدر بالأمر رقم 75-59، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-08.

8- إن الأوامر هي في مضمونها أو مجالاتها قوانين عادية من اختصاص البرلمان وأن المجلس الدستوري يصنف الأوامر في نفس الدرجة والقيمة والقوة مع القوانين العادية، مما يستلزم خضوعها لنفس رقابة الدفع بعدم الدستورية.

9- إذا كانت القوانين العادية، تمر بكل مراحل التشريع وتخضع لكل مراحل الرقابة والتمحيص وتخضع لرقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية فمن باب أولى أن تخضع الأوامر على الأقل لرقابة الدفع بعدم الدستورية.

10- إذا كانت القوانين العضوية وهي أعلى درجة وقيمة تخضع لرقابة الدفع بعدم الدستورية حال تغير الظروف، بعدما خضعت سابقا لرقابة المطابقة وهي رقابة صارمة فمن باب أولى أن تخضع الأوامر على الأقل لرقابة الدفع بعدم الدستورية.

11- أن الواقع والقضايا التي عرضت على المجلس الدستوري لحد الساعة، وهي 03 قضايا للدفع بعدم الدستورية تتعلق بفقرات أو مواد **من أوامر** **وليست من قوانين عادية**، فكل هذه القضايا الثلاث تتعلق بمواد من الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، وهي تؤكد بما لا يدع أي مجال للشك أو التأويل في خضوع الأوامر للدفع بعدم الدستورية.

ثانيا: التوصيات أو الاقتراحات

1- ضرورة تعديل نص المادة 188 من التعديل الدستوري2016 بالنص صراحة على خضوع الأوامر للرقابة على دستورية القوانين، وخضوعها لرقابة الدفع بعدم الدستورية مثلها مثل القوانين العادية طالما أنها تتناول في مضمونها تنظيم الحقوق والحريات.

2- ضرورة تعديل الدستور والنص صراحة على حظر أو منع رئيس الجمهورية من التشريع بأوامر ماعدا في الحالات الاستثنائية كحالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية، وهذا بعد وضع قانون عضوي يحدد شروط وإجراءات ذلك بدقة. فالكم الهائل من الأوامر التي أصدرها رئيس الجمهورية يعتبر تدخلا صارخا في اختصاصات البرلمان ويعد انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات و اهدارا للحقوق والحريات واستخفافا بدولة القانون.

3- في انتظار تعديل الدستور والقانون العضوي رقم 18-16، وبناء على الحالات المحالة على المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية والتي تعلقت بفقرات من الأمر رقم 66-155، ضرورة تدخل المجلس الدستوري الجزائري بتعديل صفحته على موقعه الرسمي المتضمنة تعريف النص التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية ليشمل التعريف أي قانون صدر بأمر في غياب البرلمان كقانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقانون المدني والقانون التجاري، أو أي قانون صوت عليه البرلمان وأصدره رئيس الجمهورية وأصبح ساري المفعول.

مصادر ومراجع

أولا: نصوص قانونية وقرارات قضائية

- الدستور الجزائري الحالي المستفتي عليه بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل بـ:
القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج.ر رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437الموافق 25 غشت سنة2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 28 غشت سنة 2016.
- قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادر في 5 سبتمبر سنة 2018.
- قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. ، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر2019.
- قانون عضوي رقم 19-08 مؤرخ في14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر2019.
- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد رقم 15.

- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. ج. ر. رقم 27 المؤرخة في 27 أبريل 1993.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 16 يوليو سنة 2006.
- قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق. م د/د ع د/19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019
- قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق. م د/د ع د/19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019

ثانيا: مقالات وأطروحات وكتب

- بلخيري أحمد و ثامري عمر، آلية الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء في الجزائر وفق أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 07 العدد 02، 2019، ص ص 209-236.
- بن ناجي مديحة، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عشور، الجلفة، المجلد 10، العدد 4، ديسمبر 2017، ص ص 316-339،
- د. بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية- أدرار، المجلد 18، العدد 04 (العدد 51 حسب التسلسل السابق للمجلة) لشهر ديسمبر 2019، ص ص 01-31،
- د. بومدين محمد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري، مجلة الفقه والقانون وهي مجلة الكترونية محكمة متخصصة في القانون والفقه، تصدر بالمملكة المغربية، العدد 86، ديسمبر 2019، ص ص 83-98.
- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضاناتها، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
- حبشي لزرق، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة1، المجلد 30، العدد01، جوان 2019، ص ص49-64.
- د. حسام علي الحاج، الحماية التشريعية للحريات العامة في القانون الليبي، مجلة كليات التربية، العدد الرابع، يونيو، 2019، ص ص 01-21.
- د. حساني محمد منير ، علاقة الدستورية وتأمينها في الاجتهاد الدستوري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي-شلف، المجلد 04 العدد 02، 2018، ص ص 27-44،
- د. رحموني محمد و د. يامة ابراهيم، ضوابط اللجوء إلى التشريع بأوامر وتقييم رقابة البرلمان حيالها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص ص 104-123.
- فاروق خلف، حدود ونطاق التشريع بأوامر في التعديل الدستوري ل 07-02-2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 7، العدد 3 (العدد التسلسلي 14)، أكتوبر 2016، ص ص 93-99.
- سعيداني لوناسي جحيقة، إمكانية التشريع عن طريق ا لأوامر في مجال القوانين العضوية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خلدة الجزائر، المجلد 49، العدد 03 شهر سبتمبر 2012، ص ص 63-89.
- د. سمير شعبان و أحمد غراب، مجال التشريع بالأوامر في ضوء المادة 124 من الدستور مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص ص 100-138.

- سويلم محمد، مساهمة المجلس الدستوري في جودة القاعدة القانونية العضوية من خلال رقابة المطابقة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 11، العدد 02 جوان 2019، ص ص15-27.
- عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- عبد الله خليل، القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2000.
- عبد المنعم كيوة، القيود الدستورية في تحديد القانون لضوابط الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير الحديثة بالبلدان العربية، دراسة مقارنة، بحث ضمن كتاب: المنظمة العربية للقانون الدستوري، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري2015-2016، المنظمة العربية للقانون الدستوري، حي البحيرة، تونس، 2017.
-Le Sénat français , les ordonnances prises sur le fondement l'article 38 de la Constitution, sur le site : https://www.senat.fr/role/ordonnances/etude_ordonnances1.html